مراعاة للسنة الاخرى اويتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين جري
الشهاب الرملي في فتاويه علي هذا الاخير ونظر فيه في التحفة واستقرب الثاني
واما ركعتي الاحرام فيسر فيهما مطلقا وتجزي عن صلاة الركعتين صلاة فريضة
وصلاة نافلة اخرى من الرواتب وغيرها ولو حمل شخص حلالا او محرم
صفة للشخص الحامل واشار بقوله ولو حمل شخص الي انه لا يتعين علي
الشخص ان يطوف بنفسه طاف الحامل عن نفسه او لم يطف الحامل
سوا دخل وقت طوافه ام لا بدليل قوله الاتي وانما لم يقع للحامل المحرم
وفي بعض النسخ بعد طوافه او لم يطف لكن لم يدخل وقت طوافه ولا حاجة
اليه بل الصواب تركه ليلتيهم الاتي ومع قوله الا ان اطلق وكان المحمول
قال شيخنا الشبراملسي محرما سوا كان به عذر من سفر او مرض او لا بنية زدته
بقولي لم يطف المحرم عن نفسه ودخل وقت طوافه اي المحمول ان كان محرما
بحج ودخل النصف الثاني من ليلة النحر وطاف به الحامل بقيد زدته علي عبارة
المنهاج في الاولين وهما المحرم والحلال بقولي ولم ينوه لنفسه ولو تعدد الحامل
كأن كان اثنين ونوى احدهما لنفسه ونوى الاخر للمحمول قال الشوبري فالظاهر عدم
وقوعه للمحمول لان الدوران بدوافع من الحاملين جميعا وقد نواه احدهما لنفسه
قاله الطبلاوي والرملي اولها وقع كذلك بان نواه للمحمول او اطلق الطواف
للمحمول لانه كراكب دابة وعملا بنية الحامل حيث لم يصرفه المحمول عن نفسه
الي اخره قاله الشيخ ابن حجر قال الشيخ ابن قاسم وقوله حيث لم يصرفه عن نفسه
بقوما لو صرفه عن نفسه الي الحامل وصرف الحامل نفسه الي المحمول ويحتمل انه
يقع الطواف للحامل اخذا من جواب ذكره شيخ الاسلام عن اشكال لابن
المقري وكتب عليه ايضا فلو قصده للمحمول فيشكل بما لو استناب العاجز عن
الرمي من لم يرم عن نفسه حيث يقع رمي النايب عن نفسه وان قصد به
المستنيب ويمكن ان يجاب بان الرمي محض فعل النايب فلم ينصرف عنه
مع كونه عليه بخلاف مسالة الطواف لان الواقع للمحمول طوافه والحامل
كالدابة كما قرروه قاله الشوبري نقلا عن ابن قاسم ولو كان الحامل محدثا
فهو كالدابة لا ان شرط نيته وانما لم يقع الطواف للحامل المحرم اذا دخل وقت
طوافه ونوى المحمول لانه اي الحامل صرفه عن نفسه للمحمول الا ان
اطلق في نيته وكان كالمحمول في كونه محرما ومتطهرا ومستور العورة
فان كان طاف عن نفسه لا حرامه فهو كما لو حمل حلالا وهذا لا بد منه او
صرفه عن نفسه لم يقع عنه بل يقع للمحمول وهذا بخلاف ما لم يطف الحامل عن
نفسه ودخل وقت طوافه فالاصح انه يقع له لانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه
بقصده المحمول بل كلما مر من اشتراط عدم صرفه الطواف لغرض اخر قال الشيخ الرملي
وهو الاصح والثاني للحامل فقط كما لو احرم عن غيره وعليه فرضه بناء علي عدم صرف

الصارف

الصارف والثاني يقع لهما جميعا فان طاف المحمول عن نفسه او لم يدخل وقت
طوافه لم يقع له الطواف اي للمحمول ان لم ينوه لنفسه المحمول والا بان نواه
المحمول لنفسه فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه فانه يقع للمحمول كما تقدم تنزيلا
للحامل منزلة الدابة وان نواه لمحموله لنفسه او لم يطف عنها الا بنيته اي
الحامل في الجميع ولانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم يطف ودخل وقت
طوافه ويوخذ منه انه لو حمل حلال حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال في
المجموع وقياس بالمحرمين الحلالان الناويان يقع للحامل منهما علي الاصح وسوا
في الصغير حمله وليه الذي احرم عنه ام غيره قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم
وينبغي كما افاده الشيخ في حمل غير الولي ان يكون باذن الولي لان الصغير اذا طاف
راكبا لا بد ان يكون وليه او نايبه سايقا او قايدا كما مر ومحله في غير المميز وخرج
بقوله حمل ما لو جعله في شي موضوع علي الارض او سفينة وجذبه فيقع للحامل
والمحمول مطلقا اذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الاخر لانفصاله عنه نعم لو كان
المحمول اثنين فاكثر لم يختلف الحكم وقضية كلام الكافي انه لا فرق في احكام المحمول
بين الطواف والسعي وهو كذلك وان نظر فيه الزركشي انه لا وجه للنظر مع كونه
يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وقد صرح بذلك ابو زرعة وغيره تبعا للشيخ
المحب الطبري لكن سياتي عن الشيخ انه كالوقوف وان حمله في الوقوف اجزا
عنهما بعين مطلقا والفرق ان المعتبر ثم السكوت اي الحضور وقد وجد
كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان احرامه عمرة
فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف وهذا ذكر فيما اذا لم ينو لنفسه
ومحموله هو ما ذكره الشيخان في كتبهما واعترضه الاسنوي بما رد عليه وبان الذي
رجحه الاصحاب فيما مر لم يوافق نص الاملا والقياس في انه لو نوى الحج له ولغيره
وقع له فكذا ركنه انتهى وافادة حكم الاطلاق في من لم يطف من زيادتي
اي الذي افاده قوله الا ان اطلق وخرج بقوله المتقدم ولو حمل ما لو جعله
في شي موضوع علي الارض او سفينة وجذبه فيقع للجاذب والمجذوب مطلقا سوا
نوى الجاذب نفسه او نواهما او اطلق اذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الاخر
لانفصاله عنه نعم ان قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه لانه
صرفه لغير الطواف ثم شرع فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي فقال
وسن لكل اي من ذكروا نثى بشرطه في الانثى والخنثى وهو خلو المطاف ليلا او
نهارا ان يستلم الحجر الاسود ندبا بيده او بغيرها كما تقدم ويقبله ويسجد عليه
بعد طوافه وصلاة ركعتيه ليكون اخر عهده ما ابتدا به للاتباع
واقتصاره علي الاستلام يقتضي عدم سنة تقبيله والسجود عليه قال الاسنوي
فان كان الامر كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي فيهي والظاهر كما افاده الشيخ